وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن إضافة المواليد الذين لم يتم إضافتهم للبطاقات التموينية السارية

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية ومنذ عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بالموافقة على ضم جميع المواليد الذين لم يتم إضافتهم إلى البطاقات التموينية ويتم الصرف لهم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يتم إضافة جميع المواليد إلى البطاقات التموينية السارية والذين بلغت أعمارهم عامين فأكثر وكذا الذين لم يسبق إضافتهم إلى بطاقات ذويهم .

(المـــادة الثانيـة)

تُلغى المادة الثانية من القرارين الوزاريين رقمى ٣١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ والمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والتى تنص على :

(تستخرج بطاقات تموينية للفئات الأولى بالرعاية بحد أقصى ٤ أفراد للأسرة وعدم إضافة أى أفراد أخرى إلى البطاقة بعد الاستخراج) .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل نصٍ سابق مخالف لأحكام هذا القرار .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ خـــالد حنفـي